

مادة ٢ - يعامل الممارون من الجمهورية العربية المتحدة إلى جمهورية
تزانيا وفقا لأحكام القرار الجمهوري رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ والقرار
الجمهوري رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٦٩ اعتبارا من تاريخ إغارة كل منهم وبقى
كل حكم يخالف هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٩ (١٨ يناير سنة ١٩٧٠)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٠

بتفويض السيد رئيس الجهاز المركزي للحاسبات
ببعض الاختصاصات

ورئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلامحة بدل السفر
ومصاريف الانتقال والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧٢ لسنة ١٩٦٠ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إيفاد العاملين
المدنيين إلى الخارج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ بقواعد سفر المواطنين ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ بالتفويض في الترخيص
بالسفر ؛

قرر :

مادة ١ - يفوض السيد رئيس الجهاز المركزي للحاسبات - بالنسبة
للعاملين في الجهاز - بمباشرة اختصاصات رئيس الوزراء في الترخيص بالسفر
إلى الخارج المنصوص عليها في القرارين الجمهوريين رقمي ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤
و ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ المشار إليهما مع مراعاة القواعد والإجراءات الملحقه
بالقرار الجمهوري رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه اعتبارا من تاريخ العمل
بالقرار المذكور .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٩ (٢٥ يناير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٠

بتعيين مدير من الفئة الأولى بشركة السويس لتصنيع البترول

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩
لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور مهندس محمد حسني ابراهيم الخرنجى ،
مديرا لقطاع التفتيح والبترول كياويات من الفئة الأولى بشركة السويس
لتصنيع البترول .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٩ (١٨ يناير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٠

بدرج اسم "تزانيا" بدلا من "زنجبار" ضمن الدول
الواردة بالمادة الأولى من القرار الجمهوري رقم ١٤٨٩
لسنة ١٩٦٢ وجداول المرتبات الملحق والمعدل بالقرار
الجمهوري رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٦٩ ؛

وعلى ما عرضته وزارة الخارجية ؛

قرر :

مادة ١ - يدرج اسم "تزانيا" بدلا من "زنجبار" ضمن الدول
الواردة بالمادة الأولى من القرار الجمهوري رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢
وجداول المرتبات الملحق به والمعدل بالقرار الجمهوري رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٦٩